الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني ، المعدل بالقرارات أرقام (٣٠٥ ، ٣١٢) لسنة ٢٠١٩ ، و (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ، فقد صدر قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والتي نصت المادة الأولى منه ، ما يلي :

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتي :

" وتلتزم المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية ، والمستشفيات التابعة للهيئات الاقتصادية ، فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فور الانتهاء من تطبيق الإجراءات الاحترازية الخاصة بحماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا المستجد بجمهورية مصر العربية " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

تحريرا في: /٠٤/ ٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لما تم عرضه من قطاع الحسابات والمديريات المالية على السيد الدكتور وزير المالية بما انتهت إليه اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٩/٢٦ .

فقد صدر قراري معالي السيد الدكتور وزير المالية رقمي (٢٣٤ ،٢٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، وكذا تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ، والتي تضمنت المادة الأولى منهما ، ما يلي :

يُستبدل بنصوص المواد (٣٤/ ثالثا/١) ، و (٣٥/ ثالثا/١) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها ، و (١٧٩) ، و (١٨٩/الفقرة الأولى) ، و (١٩٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النصوص الآتية :

- المادة (٣٤/ثالثا/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه ، أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص لمدير المديرية المالية فيما يزيد على عشرين ألف جنيه ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

- المادة (٣٥/ثالثا/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه وحتى عشرين ألف جنيه ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

- المادة (١٧٩) :

" يصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل بما في ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف الأجور وما في حكمها من السلف المستديمة إذ يقتضي الخصم بقيمتها على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التي يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية " .

- المادة (١٨٩/ فقرة أولى) :

" يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن رئيس الجهة الإدارية حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين ، أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص للمراقب المالي فيما يزيد على ستة عشر ألف وحتى عشرين ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمدير المالي بالمديرية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين ووكلائهم ومراقبي ومديري ورؤساء الحسابات ووكلائهم والعاملين بإدارات الحسابات بصفة عامة " .

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

- المادة (١٩٤) :

" لا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة لشخص واحد في وقت واحد ويجب تقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها ، ومع ذلك يجوز زيادة قيمة السلفة السابق الترخيص بها بحد أقصى ٢٠% ، وذلك لمواجهة مصروفات طارئة ولنفس الغرض المنصرف من أجله السلفة ، ويكون من بعهدته السلفة المؤقتة مسئولا عن تحقيق أغراضها ، وإذا لم تتحقق في الفترة المقررة وجب عليه إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك على أن يؤيد ما يبديه بما يلزم من أوراق لإثبات صحته " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في: ٢٠٢٠/٠٤/٢٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إلى السادة :-

- كتاب السيد/ مدير المديرية المالية لمحافظة القليوبية ورفقه كتاب السيد الأستاذ/ السكرتير العام لديوان عام محافظة القليوبية .

- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة القليوبية

الرقم الكودي
٢٠٣٠٠١١٤

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانياً :- تتولى إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القليوبية على الحسابات والصناديق الخاصة بديوان المحافظة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة بديوان عام محافظة القليوبية نقلاً من الوحدة الحسابية للديوان العام إلى الوحدة المنشاة بالبند أولا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقـــم (٦٤) لسنه ٢٠٢٠

احكاماً للرقابة على المال العام ، فأنه يتعين التأكيد على ضرورة التزام الجهات الادارية بعدم اصدار اية قرارات مالية الا بعد العرض على وزارة المالية قبل تنفيذها أو صرف مبالغ مالية اعمالاً لها ، التزاماً بالأحكام المنظمة لذلك ومنها الاتي :

- أحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والتي تقضي بضرورة أخذ رأى وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة .

- أحكام المادة رقم ٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ والتي تقضي بالتزام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات اخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بتخفيض الموارد .

- أحكام المادة رقم ٧ من التأشيرات العامة للموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ والتي تقضي بالحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة اصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإداري .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ، وممثلي وزارة المالية بها (مديري ووكلاء الحسابات) ضرورة مراعاة التحقق مما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً في : /٥/٢٠٢٠.

"محاسب/ عماد عبد الله عواد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الالى
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية
لكلية تربية جامعة دمياط
ليصبح كالاتي :-

	الكود المؤسسي
	٣٢٥٠٠١٠٢

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد